المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية في القانون العراقي والمقارن

م.م. صبريه كريم خالند
ماجستير قانون الجنائي وعلم الإجرام
جامعة السليمانية التقنية/معهد التقني بكرجو/قسم الإدارة الإلكترونية
sabria.khaland@spu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي _ الملكية الفكرية_ المسؤولية الجنائية_ الشخصية القانونية.

كيفية اقتباس البحث

خالند , صبريه كريم , المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية في القانون العراقي والمقارن,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آذار ٢٠٢٦, المجلد:١٦ ,العدد:٣.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminal Liability of Artificial Intelligence for Intellectual Property Rights Violations in Iraqi and Comparative Law

Sabriya Karim Khaland
Master of Criminal Law and Criminology
Sulaimani Polytechnic University/Bakrjo Technical Institute/Department of E-Government

Keywords : Artificial Intelligence, Intellectual Property, Criminal Liability, Legal Personality

How To Cite This Article
Khaland , Sabriya Karim ,Criminal Liability of Artificial Intelligence for Intellectual Property Rights Violations in Iraqi and Comparative Law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:
This study examines the issue of the criminal liability of artificial intelligence for infringements of intellectual property rights, in light of the rapid expansion of the use of these technologies in the fields of creativity and innovation, and the unprecedented legal challenges that have resulted from this development. The study is grounded in a central research problem concerning the adequacy of traditional criminal law rules in addressing acts that may arise from artificial intelligence systems, particularly within the Iraqi legal framework, which still lacks a specific legal regulation capable of addressing this modern phenomenon.
To this end, the researcher adopted a comparative analytical approach, analyzing the relevant legal texts in Iraqi law and comparing them with corresponding provisions in selected Arab and foreign legal systems, with the aim of identifying legislative shortcomings and deriving possible legal solutions to fill this regulatory gap. The study also addressed the

concept of artificial intelligence, its main characteristics, its relationship with intellectual property rights, and the potential forms of infringement that may result from its use, whether through copying, imitation, or the reproduction of protected works.

The study concludes that, under the current legal framework, artificial intelligence does not possess legal personality that would enable it to bear criminal liability directly. Consequently, criminal responsibility is generally attributed to the natural or legal persons involved in the design, operation, or exploitation of these systems. The study further reveals a clear deficiency in Iraqi legislation in regulating criminal liability arising from acts committed through artificial intelligence, particularly when compared to certain comparative legal experiences that have sought, albeit partially, to establish guiding principles and regulatory frameworks to address these issues.

In light of these findings, the study emphasizes the necessity for legislative intervention by the Iraqi legislator to enact a specific legal framework regulating the use of artificial intelligence technologies and clearly defining the scope of criminal liability arising from infringements of intellectual property rights. Such regulation would help achieve a balance between encouraging innovation and protecting intellectual property rights, while keeping pace with rapid technological developments without compromising the fundamental principles of criminal justice.

الملخص

ناقش الباحث في هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية، في ظلّ التوسع المتسارع لاستخدام هذه التقنيات في مجالات الإبداع والابتكار وما نتج عن ذلك من إشكالياتٍ قانونية غير مسبوقة. وتأسست الدراسة إشكالية محورية تتمثل في مدى كفاية القواعد القانونية الجزائية التقليدية في مواجهة الأفعال التي قد تنتج عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، ولا سيما في التشريع العراقي الذي لا يزال يفتقر إلى تنظيم قانوني خاص يعالج هذه الظاهرة الحديثة. واعتمد الباحث في ذلك على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في القانون العراقي، ومقارنتها بنظيراتها في بعض التشريعات العربية والأجنبية، بهدف الوقوف على أوجه القصور التشريعي، واستنباط الحلول القانونية الممكنة لسدّ هذا الفراغ. كما تناولت الدراسة مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه، وعلاقته بحقوق الملكية الفكرية، وصور الانتهاك المحتملة التي قد تنتج عن استخدامه، سواء من خلال النسخ أو التقليد أو إعادة إنتاج المصنفات المحمية. واستنتجنا من خلال هذه المناقشة بأن

الذكاء الاصطناعي، وفق الإطار القانوني الحالي، لا يتمتع بالشخصية القانونية التي تخوله تحمّل المسؤولية الجنائية بصورة مباشرة، الأمر الذي يجعل إسناد المسؤولية ينصرف في الغالب إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرتبطين بتصميمه أو تشغيله أو استغلاله. كما خلصت الدراسة إلى وجود قصور واضح في التشريع العراقي في تنظيم المسؤولية الجنائية الناشئة عن أفعال الذكاء الاصطناعي، مقارنة ببعض التجارب المقارنة التي سعت، ولو جزئياً، إلى وضع مبادئ توجيهية وأطر تنظيمية لمعالجة هذه المسائل. وفي ضوء ذلك، يتوجب تدخل المشرّع العراقي لوضع تشريع خاص ينظم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ويحدّد على نحو دقيق نطاق المسؤولية الجنائية المترتبة على الانتهاكات التي تمسّ حقوق الملكية الفكرية، بما يحقق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية الحقوق الفكرية، ويواكب التطورات التقنية المتسارعة دون الإخلال بمبادئ العدالة الجنائية.

المقدمة:

تتطور الأدوات والأساليب في أيامنا الحالية بشكلٍ متسارع، وتتطور معها الإنتاجات والمخرجات ومن أبرز صور هذا التطور هو الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التي ينتشر استخدامها في وقتنا الحالي، حيث أصبحت تساعد في صنع القرار والإنتاج وحتى الابتكار.

والملكية الفكرية بوصفها من ابداعات العقل البشري سواء كانت نصوص أدبية أو فنية أو اختراعات وشعارات وتصاميم أصبحت تحاكيها أنظمة الذكاء الاصطناعي وهذا يؤدي إلى ظهور أنماط جديدة من التعدي على حقوق الملكية الفكرية، سواء من حيث نسخ المصنفات، أو إعادة إنتاجها، أو توليد محتوى جديد يقوم في أساسه على أعمالٍ محمية قانوناً. وفي خضمّ هذا التطور المتسارع، يثور تساؤلٌ جوهري حول مدى إمكانية إخضاع أنظمة الذكاء الاصطناعي للمسؤولية الجنائية عند ارتكابها هذه الأفعال التي تشكل جريمة انتهاكٍ لحقوق الملكية الفكرية، ولا سيما في التشريعات التي لم تُعدّل بعد لاستيعاب هذه التحولات التقنية، وعلى رأسها التشريع العراقي.

مشكلة الدراسة:

مع الانتشار السريع للذكاء الاصطناعي تغدو حماية حقوق الملكية الفكرية في مواجهة العديد من التحديات، وهذا يدفع المشرّع العراقي إلى مواكبة هذا التطور والانسجام معه، وبناءً عليه تدور مشكلة الدراسة حول مدى إمكانية توفير الحماية للحقوق الفكرية من الانتهاك في ظلّ انتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتنامي الاعتماد عليها، وهل من الممكن القول بوجود فراغٍ تشريعيّ يحكم هذه المسؤولية الجديدة في المجالات الفكرية والإبداعية على الصعيد القانوني العراقي والقوانين الجزائية العربية والأجنبية.

أسئلة الدراسة:

١. هل من الممكن اعتبار الذكاء الاصطناعي فاعلاً لجريمة انتهاك الملكية الفكرية، وهل تنطبق عليه أركان الجريمة المادية والمعنوية؟
٢. هل تنطبق قواعد المسؤولية الجنائية على مخرجات تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وفي حالة الاستحالة من يتحمل هذه المسؤولية؟
٣. ماهو مدى معالجة القواعد القانونية العراقية لهذا النوع الجديد من المسؤولية؟

أهداف الدراسة:

يسعى بحثنا إلى تحديد المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي عن التعدي والانتهاك للحقوق الفكرية، بالإضافة إلى مدى إحاطة القوانين العراقية الجزائية لهذا النوع الجديد من المسؤولية الجزائية وذلك من خلال مقارنتها مع بعض القواعد القانونية العربية والأجنبية لاستنباط أكثر القواعد القانونية التي تحكم هذا المجال.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على تقنيات الذكاء الاصطناعي المنتشرة على المستوى الداخلي والخارجي، والتي لا يوجد لها تنظيم قانوني خاص وهذا ما يشكلّ تحديّاً جديداً يفرض على المشرّع القانوني وضع إطارٍ واضح لحماية الملكيات الفكرية من الانتهاك في ظلّ الاستخدام المتزايد لهذه التطبيقات.

منهجية الدراسة:

يعتمد بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن، حيث نقوم بتحليل مسؤولية تطبيقات الذكاء الاصطناعي عن جريمة انتهاك حقوق الملكية الفكرية وفق القانون الجزائي العراقي، ومقارنة هذه القواعد مع القواعد القانونية العربية والأجنبية.

هيكلية الدراسة:

سنتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين الأول نتحدث فيه عن ماهية الذكاء الاصطناعي و حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال مطلبين الأول يتحدث عن الذكاء الاصطناعي من ناحية المفهوم القانوني، والثاني يتحدث عن صور الانتهاك للحقوق الملكية الفكرية، والمبحث الثاني سنتناول فيه المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية الناتج عن الذكاء الاصطناعي في القانون العراقي كمطلب أول والقانون المقارن كمطلب ثان.

الدراسات السابقة:

١. دراسة (سليمان وفنيزي) لعام (٢٠٢٤) بعنوان: أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي (براءة الاختراع وحق المؤلف أنموذجا).

قامت هذه الدراسة بتسليط الضوء على تطبيقات الذكاء الاصطناعي والإطار القانوني الذي يحمي الحقوق الملكية الفكرية في ظلّ تنامي استخدامها، وقد توصلت إلى عدّة نتائج أهمها التأكيد على وجود فراغ تشريعي في تنظيم كل ما يتعلق بتطبيقات الذكاء الاصطناعي ولاسيما في المجال الفكري.

إن أهمّ ما يميز دراستنا الحالية هو قيامنا بتحديد المسؤولية الجزائية لهذه التطبيقات وفق القواعد القانونية العراقية ومقارنتها مع بعض القوانين العربية والأجنبية.

٢. دراسة (الدعجة) لعام (٢٠٢٤) بعنوان: الجدل في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي، حقوق المؤلف وبراءة الاختراع أنموذجاً.

تناولت هذه الدراسة أحقية تطبيقات الذكاء الاصطناعي في شأن حقوق الملكية الفكرية فيما تنتجه من أعمال تندرج ضمن فئة الإبداعات الفكرية أو الاختراعات. ولكن دراستنا تمتاز بشموليتها للمسؤولية الجزائية لهذه التطبيقات وانتهاك الملكية الفكرية، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية العراقية. ومقارنتها مع القوانين العربية والدولية لاستنباط أنجح القواعد التي تحكم هذا المجال.

٣. دراسة (أحمد) لعام (٢٠٢٥) بعنوان: الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف، المخاطر وسبل الحماية.

تناولت هذه الدراسة شكوك بعض مستخدمي وسائل الذكاء الاصطناعي حول المنتجات التي ينتجها، حيث وجد البعض بأن أعمالهم قد استخدمت بشكلٍ غير مشروع من قبل هذه التطبيقات واعتبارها جزء من منتجاتها.

تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا بموضوع تحديد المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ولكن تتميز دراستنا بموضوع المقارنة بين القواعد القانونية العراقية والعربية والأجنبية.

المبحث الأول

ماهية الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية

يعتبر الذكاء الاصطناعي من التقنيات الحديثة التي غيّرت عمل العديد م لمجالات الحياتية ومن ضمنها الاختراع والابتكار وإنّ الاعتماد عليه في مجالات الصناعة والإنتاج والملكية الفكرية سوف يرتب تحسينات وسرعة في الإنتاج.

المطلب الأول

المفهوم القانوني للذكاء الاصطناعي

ينتج عن تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي أهميةٌ كبيرة لكون معظم أحكامه تأتي من خلال التعريف، و على الرغم من ذلك لم يتمّ الاستقرار من الناحية الفقهية على تعريفٍ محددٍ له ولكن هناك عدّة آراء تساعد على تحديد المفاهيم الأساسية لهذه التطبيقات.

الفرع الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي

يعرّف الذكاء الاصطناعي بأنّه التطبيق الذي يقوم بتحليل وتنفيذ المهام الذكية مثل التفكير، وتعلّم مهارات جديدة وتبني مواقف وإشكاليات جديدة[١]. ومن الممكن أيضاً تعريفه بأنّه سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية والذي يجعل منها تحاكي قدرات البشر الذهنية [٢].

وفي عام ٢٠١٧ قام البرلمان الأوربي بوضع ثلاث مبادئٍ يتوجب التقيّد بها عند تعريف الذكاء الاصطناعي، وهي[٣]:

١. من الواجب أن يكون التعريف مقبولاً.
٢. أن يكون هذا التعريف مرناً.
٣. ألا يعيق القدرة على الابتكار.

وبرأينا أنّ هذه المبادئ التي وضعها البرلمان الأوربي لم تحدّد مفهوم واضح وصريح لهذه التقنيات الحديثة وكانت أكثر شمولية وغير محدّدة. ولكن على الصعيد العربي هناك رأيٌ فقهي عراقي يتوافق مع المبادئ التي طرحها البرلمان الأوربي وهو اعتبار الذكاء الاصطناعي تقنيةٌ تؤدي بعض المهام التي تتطلب ذكاءً إنسانياً[٤].

وخلاصةً لما سبق فإن مفهوم الذكاء الاصطناعي يعتمد على دمج الذكاء البشري مع علوم وتقنيات الحواسيب، وهذا يشترط في أي تعريفٍ يوضع له أن يتضمن غاية هذه التقنيات وهدفها في الحصول على تكنولوجيا مشابهة لذكاء الجنس البشري في العواطف والمشاعر، أي جعل الآلة قادرة على التعلم والتطور من تلقاء ذاتها كالإنسان.

وإذا حاولنا تحديد تعريف أكثر إلماماً بمفهوم الذكاء الاصطناعي فإننا نجد بأن القول بأنه مجموعةٌ م الجهود التي تبذل لتطوير منظومة معلومات الحوسبة، وأيضاً تعليم الآلة لتصبح وفق هذه الطريقة قادرةً على أن تتصرف وتفكر بشكلٍ تلقائي يحاكي طريقة تفكير الإنسان [٥].

الفرع الثاني

أهم مزايا وعيوب الذكاء الاصطناعي

١. مزايا الذكاء الاصطناعي:

- إن الذكاء الاصطناعي يقوم على الحقائق وذلك بناءً على المعطيات والبيانات التي يجري إدخالها، حيث بمقدور الآلة من الوصول إلى النتائج المطلوبة بدون التأثر بالمؤثرات والعوامل الخارجية وهذا يجعل منه متميزاً عن الذكاء البشري الذي تحكمه العواطف والمشاعر [٦].
- بما أن عصرنا هو عصر التحول الرقمي، فإنّ الذكاء الاصطناعي هو عماد هذا التحول فهو قادرٌ على تحليل البيانات الضخمة واستخراج المعلومات الهامة، وكما أيضاً لا ينفكّ عن الأمن السيبراني[٧].
- أظهرت الدراسات الحديثة بأن الذكاء الاصطناعي قادرٌ على زيادة الناتج المحلي العالمي بمقدار ١٥٠٧ ترليون دولار، وعلى الصعيد اتلعربي من المتوقع أن يساهم أيضاً بنحو ٣٢٠ مليار دولار في الناتج القومي لدول الشرق الأوسط بحلول عام ٢٠٣٠ [٨].

٢. عيوب الذكاء الاصطناعي:

- يبقى الذكاء الاصطناعي مجرد آلةٍ تعتمد على ما يتمّ تزويدها به من البيانات والمعلومات وفي مجمل الأحوال تكون النتائج متوقعةٍ وغير جديدةٍ مالم يتمّ تطويرها من خلال خوارزميات متطورة قابلة للتحديث[٩].
- على الرغم من تطور الذكاء الاصطناعي وحداثته فهو قابلٌ للأعطال سواء الفنية منها أو الأخطاء في البيانات والمعادلات مما لنعكس على جودة نتائجه [١٠].
- إنّ أغلب النتائج التي يتوصل إليها الذكاء الاصطناعي هي ناتجة عن المتغيرات التي يتمّ تزويده بها وليست نابعة من المعطيات والمتغيرات المختلفة التي قد تواجه العمليات المعطاة له، وهذا يجعله لا يصل مرتبة الذكاء البشري الذي يعتمد على المتغيرات التي قد تواجهه[١١].

المطلب الثاني

مفهوم الملكية الفكرية وارتباطها بالذكاء الاصطناعي

تشمل الملكية الفكرية حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، وبراءات الاختراع وغيرها الكثير.

الفرع الأول

التعريف القانوني لحقوق الملكية الفكرية

١. جاء في القانون العراقي بأنّ حقوق الملكية الفكرية هي عبارةٌ عن مجموعة الحقوق القانونية التي يقررها المشرع لحماية الانتاجات الذهنية والفكرية في مختلف المجالات الأدبية والفنية والتجارية والصناعية التي تعطي صاحبها سلطة استثمار ابتكاره ومنع غيره من الاعتداء أو انتهاك خصوصيتها دون وجه حق [١٢].

٢. نلاحظ أن القانون المصري اعتبرها بأنها مجموعة الحقوق التي تأتي مرافقةً للمصنفات الأدبية والعلمية والفنية، وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية، فهي تمنح أصحابها الحقّ في استثمار الابتكارات واستغلالها ومنع التعدّي عليها [١٣].

٣. أما القانون الفرنسي فقد عرفّها بأنها الحقوق الاستئثارية التي ترد على الابتكارات والإبداعات الفكرية في مختلف المجالات الأدبية والصناعية والفنية، وهي بدورها تعطي صاحبها وتكفل له عدم الاعتداء عليها واستخدمها بطريقةٍ غير شرعية [١٤].

ومن الملاحظ لنا بأنّ جميع القوانين سواء العربية أو الأجنبية تضمنت نفس الجواتنب حول الملكية الفكرية باعتبارها نابعة من العقل البشري، والدولة بوصفها حاميةٌ للحقوق تضمن لأصحابها عدم الاعتداء أو انتهاكها بطريقةٍ غير شرعية.

الفرع الثاني

دور الذكاء الاصطناعي في مجال الملكية الفكرية

١. تثير التقنيات الحديثة للذكاء الاصطناعي في معرض استخدامها في مجالات الأدب والفن العديد من المشاكل القانونية، فنظراً لعدم وجود إطارٍ قانوني يمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية للتمتع بحقوق المؤلف والمخترع، وما يقابلها من تحدياتٍ في تحديد المسؤولية الجزائية.

٢. من الممكن اعتبار الذكاء الاصطناعي مصدرٌ محتمل لانتهاك الملكية الفكرية، فهي تتحقق عندما يقوم بنسخ أو تقليد المصنفات المحمية بحقوق المؤلف أو حتى إعادة إنتاجها دون إذن أو موافقة من أصحابها. والقانون العراقي قد جرّم في نصوصه كلّ اعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف وحتى تقليد مصنف محمي، ونحن نلاحظ بأنّ هذا النص لم يحدّد وسيلة لارتكاب الفعل بل ترك تحديد الوسائل مفتوحاً ونحن نرى بأن السلوك الجرمي في هذه الجريمة يتحقق سواء تمّ من خلال إنسان أو وسيلة تكنولوجية متقدمة كالذكاء الاصطناعي [١٥]. وبدوره القانون المصري قد نصّ على تجريم هكذا أفعال بأية وسيلةٍ كانت [١٦].

وإذا عدنا إلى قانون العقوبات العراقي والقواعد العامة في إسناد المسؤولية الجزائية نجد بأن المساهمة الجنائية والاشتراك تسند إلى كلّ من ساهم في ارتكاب الفعل الجرمي سواء قد تمّ ذلك بالتحريض أو المساعدة أو الفعل المباشر، وكذلك يمكن إسناد المسؤولية على الخطأ الغير مقصود أو الإهمال وذلك متى ثبت بأن الشخص كان قادراً على منع وقوع الجريمة و لم يفعل[١٧].

وبما أن الشخصية القانونية كانت في بداية الأمر للإنسان ومع التقدم والتطور منحت للأشخاص المعنويين مثل الشركات التجارية، وذلك انطلاقاً من الضرورية القانونية لتنظيم هذه الشركات. ومع وصول تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى هذا الحدّ من الانتشار والحداثة لابد من منحها

الشخصية القانونية من أجل تنظيم الأعمال التي تقوم بها وضمان الحقوق والمصالح وترتيب المسؤولية القانونية عن أفعالها.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية الناتج عن الذكاء الاصطناعي في القانون العراقي والمقارن.

إنّ انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي بهذا الشكل المتسارع، أدى إلى ظهور العديد من القضايا القانونية فمن خلال قدراته على إنشاء أعمالٍ إبداعية والتذكارية، أصبح من الصعب تحديد هوية المالك الحقيقي لهذه الأعمال أو حتى هل هي ملكٌ لأشخاص آخرين. ومن خلال هذا البحث سنناقش الحقوق والتحديات القانونية التي تعترض النظام القانوني العراقي وأبرز ماتوصولت إليه التشريعات الحديثة في هذا المجال.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي في القانون العراقي

إنّ القواعد التقليدية في تحديد المسؤولية قابلة للتطبيق مع الشخص الطبيعي والاعتباري، ولكن مع ظهور الذكاء الاصطناعي، هل من الممكن تطبيقها وتحميله هذه المسؤولية وما يترتب عليها من التزامات.

الفرع الأول

إمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي

١. تقسم قواعد القانون المدني العراقي الأشخاص إلى نوعين هما أشخاصٌ طبيعية وأشخاصٌ معنوية، فالشخص الطبيعي هو الإنسان الذي تثبت له شخصيته بمجرد الولادة وتكتمل وتتحقق عندما يبلغ سنّ الرشد، ومع ما يترتب عليه من واجبات وحقوق فمن المستحيل اعتبار الذكاء الاصطناعي مهما وصل به التطور والتحديث بمثابة الشخص الطبيعي. في حين أن الشخص المعنوي هو الشركات والمؤسسات والتي يكون لها شخصياً مستقلة عن شخصية الأشخاص المكونين لها، وهذه الشخصية منحها القانون العديد من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الطبيعي إلا ما كان ملاصقاً الصفة البشرية وبالتالي فلا يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي من الأشخاص المعنوية لأن القانون العراقي حدّدهم على سبيل الحصر[١٨] .

٢. تبنى القانون العراقي اعتماد المسؤولية بناءً على عنصر الضرر دون اشتراط لخطأ وهي إحدى صور المسؤولية الموضوعية، التي تتناسب مع طبيعة الأضرار الناجمة عن استخدام الأنظمة الذكية وهذا يتطابق مع ما تبنته مسودة القانون المدني الأوربي لعام ٢٠١٧ حول ما يعرف

بنظرية النائب الإنساني والتي تقتضي بتحميل المسؤولية لمجموعة من الأشخاص الطبيعيين المرتبطين بالريموت أو أنظمة الذكاء الاصطناعي، مثل المبرمج أو المصّنع دون الحاجة لإثبات الخطأ، وذلك دون اعتبار الروبوت شيئاً مادياً. وبهذا تأتي هذه القاعدة مشابهة لقاعدة الغرم بالغنم التي تحمّل من ينتفع من الشيء تبعة مخاطره. وعند رجوعنا إلى القانون المدني العراقي وخاصّةً القواعد التي تضمنت المسؤولية عن الاشياء فنلاحظ بأنها لاتقدّم إحاطةً كافية لمواجهة تعقيدات الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، وذلك لأنها تقوم على فرض الخطأ الذي يعتبر قابلاً لإثبات العكس وإذا أسقطناها على أعمال الذكاء الاصطناعي وانتهاكه الملكية الفكرية، فمعظم الأضرار الناجمة لا يكون الخطأ فيها عائداً إلى شخصٍ بعينه بل إلى تعقيدٍ برمجي وتقني لا يمكننا نسبه إلى شخصٍ واحد[١٩].

ويرى الباحث من خلال مناقشة قواعد المسؤولية في القانون العراقي، فلا بدّ من إيجاد حلولٍ وبشكلٍ سريع تتمثّل بدايةً في إيجاد تشريعاتٍ مستقلة تنظّم هذه التقنيات وتحدّد الجهة المسؤولة عن اضرار الذكاء الاصطناعي وانتهاكه القوانين أو حقوق الأفراد بشكلٍ دقيق، فهذا الفراغ القانوني يخلق العديد من الاعتداءات والانتهاكات لحقوق المؤلفين والمبتكرين على وجه الخصوص.

ولكن لسدّ هذا الفراغ القانوني في التشريع العراقي ودرءاً المخاطر، من الممكن القياس على القواعد القانونية المدنية التي تقوم بإسناد المسؤولية عن فعل الحيوان لكونها تتعامل مع كائنٍ غير عاقل، وتستند المسؤولية عما يرتكبه من أعمال النمن يملكه أو يسيطر عليه في حال افترضنا بأن المسؤول عن الذكاء الاصطناعي هو المالك أو المشغل له[٢٠].

الفرع الثاني

المعايير الدولية الناظمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي

١. اعتمدت المفوضية الأوربية بكفاءة العدالة التابعة لمجلس أوروبا في عام ٢٠١٩ أول نص أوربي، يعمل على تحديد المبادئ الأخلاقية الأساسية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي، وهذا الميثاق موجهٌ إلى الجهات العامة والخاصة المسؤولة عن تصميم ونشر أدوات وخدمات الذكاء الاصطناعي والمستخدمة بشكلٍ خاص في المحاكم القضائية، وكما أيضاً موجهةٌ إلى المشرعين وصانعي القرارات، وقد تمثّلت في خمس مبادئ، وهي:[٢١]

- مبدأ احترام الحقوق الأساسية: والتي تفترض أن يكون استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي متناسباً مع الحقوق الأساسية للإنسان.
- مبدأ عدم التمييز: من الأهداف الاساسية لاستخدام الذكاء الاصطناعي، عدم التمييز بين الأفراد.

- مبدأ الجودة والأمان: يقوم هذا المبدأ على ضرورة توفير بيئةٍ تكنولوجية آمنة لاستخدام المعلومات.
- مبدأ الشفافية والحياد والنزاهة الفكرية: هذا المبدأ يهدف إلى جعل البيانات سهلة المنال وواضحة.
- مبدأ التحكم من قبل المستخدم: وذلك يتحقق من خلال السماح لكل مستخدم بأن يكون فاعلاً.

وبهذا نرى بأنّ المجلس الأوربي قد وضع مبادئ توجيهية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي مما يجعلها أساساً يعتمد عليه من قبل المشرع العراقي لملئ الفراغ القانوني في هذا المجال المتنامي والخالي من أيّ تنظيمٍ قانوني.

٢. توصية اليونيسكو الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي:

جاء في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم المنعقد في الدورة الحادية والأربعين بمدينة باريس في عام ٢٠٢١، بالإقرار بالذكاء الاصطناعي بما يحمله من عواقب ومن حسنات على المجتمعات البشرية، وبأن هذه التوصية تعتبر وثيقةٍ تقنينية أنشئت بناءً على قواعد القانون الدولي آخذةً بعين الاعتبار كرامة الإنسان وحقوقه وكما توفر الإرشادات الضرورية لتوجيه الذكاء الاصطناعي واستخداماته بما يخدم البشرية بشكلٍ مسؤول. تضمنت الوثيقة بأن الأطر القانونية الدولية والوطنية يسند إليها تقنين وسائل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي مع الانتباه إلى أن الانتفاع بالمعلومات والبيانات من حقّ الإنسان، وأيضاً صون حقوقه وأفكاره وكرامته مبادئ لا يمكن التنازل عنها [٢٢].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية في القوانين المقارنة

لا بدّ لنا في سبيل التطوير والتحديث وخلاصةً في مجال الذكاء الاصطناعي وتأطيره القانوني من الاطلاع على تجارب جميع الدول العربية والأجنبية التي سبقت وقامت بهذا العمل، وذلك من أجل تخفيف الأخطاء والثغرات التي وقعت بها وكذلك للاستفادة من الخطوات الإيجابية التي حققتها.

الفرع الاول

القوانين الأجنبية

١. الولايات المتحدة الأمريكية: أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيختلف النهج عن النهج الأوربي فقد قامت القوانين الأمريكية في تنظيم الذكاء الاصطناعي، من خلال اعتماده على مبدأ التنظيم الذاتي، بما يعني ترك المجال وبقدرٍ كبير مفتوحاً للمطورين والشركات من أجل وضع معايير هم التنظيمية التي تضمن الامان والسلامة، وبدون اي تدخلٍ تشريعيّ صارم، وهم يستندون في ذلك

إلى فلسفة دعم الابتكار وحماية السوق، باعتبار أن التقييد والتنظيم المفرط سوف يؤدي إلى إعاقة نمو التكنولوجيا ويحدّ من سوق المنافسة. ونلاحظ بأن الكونغرس الأمريكي قد قام في عن ام ٢٠٢٠ بإقرار قانون مستقبل الذكاء الاصطناعي وآفاقه في العالم، وهو أول قانونٍ فيدرالي يقوم بتنظيم عمل هذه التقنيات وقد أنشأ لجنة مختصة بالذكاء الاصطناعي وقام باتخاذ القرارات اللازمة بذلك والقيام بالدراسات من أجل تحديد آثار استخدامه على المجال الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية[٢٣].

٢. فرنسا: تشير نصوص القانون المدني السابق بالإضافة إلى القانون الحالي، في معرض الحديث عن المسؤولية عن الفعل الشخصي بالقول: للإنسان الذي يسبب ضرراً للغير يلزم من ترتب عليه نتيجة فعله لزوم بإصلاح هذا الضرر للغير. وأيضاً كل شخص يبقى مسؤولاً عن أفعاله ومايترتب عليها من ضرر، جراء إهماله وعدم تبصره، ولكن هناك مشروع قانون مقترح لتعديل أحكام المسؤولية المدنية، بأن تكون سؤولين عن الأضرار الناتجة عن خطئنا، وذلك من خلال القول بأن كل انتهاك لتحديد قانوني أو التقصير في الواجب العام بالمحيطة والحذر، يعتبر خطأً وفق هذا المشروع المقترح القانون[٢٤].

فمن خلال. دراسة القواعد القانونية المشرع الفرنسي نجد بأن الذكاء الاصطناعي في القانون الفرنسي غير مناسب للشخصية قانونية لكي يتحمل المسؤولية ، فالقانون الفرنسي لم يمنحه الشخصية القانونية، ولكن في نصوص القانون المدني تضمنت اعتباره كوسيلة قابلة للاستخدام من قبل الأشخاص الطبيعيين أو ال المعنويين وارتكاب افعالٍ من شأنها الأضرار بالغير ، والقانون يحمل الفرد أو الشركة المسؤولية الجنائية لأعمال الذكاء الاصطناعي، فهو يوقع عقوبة عقوبة السجن لمدّةٍ قد تصل إلى سنتين و يوقع الغرامات المالية في حال تمّ النشر عبر شبكة الإنترنت [٢٥].

وخلاصةً لما تقدم نرى بأن القانون الفرنسي لم يعتبر الذكاء الاصطناعي من الأشخاص الذين يحملون الشخصية القانونية، فاقتصر على تحميل الفرد أو الشركة المسؤولية عن أعماله وماينتج عنها من الأضرار بحقوق الآخرين، ومع ذلك فالقانون بهذه الحالة لا يتماشى مع الواقع ويحتاج إلى إيجاد نظامٍ قانوني خاصٍ بهذه المسؤولية ففي بعض الحالات قد يكون الفرد أو الشركة ليس من تقع عليه المسؤولية عن أعمال الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني

القوانين العربية

في جميع البلدان العربية لايوجد نظام قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي، اي لم يتم تأطير الذكاء الاصطناعي بقواعد قانونية تحكم جميع الحالات التي قد تنجم عن استخدام هذه التقنيات، ولكن هناك بعض الدول التي سبقت غيرها في رسم خطوطٍ أولى للبدء في سدّ الفراغ التشريعي في هذا المجال، ونبدأ:

١. في المملكة العربية السعودية نلاحظ بأنها قد أعطت اهتماماً مبكراً بتقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن الرؤوسة المستقبلية لعام ٢٠٣٠ ، حيث قامت المملكة بإنشاء الهيئة السعودية للبيانات و الذكاء الاصطناعي والتي تعتبر الجهة على تطوير هذا المجال ، وقد وضعت الهيئة مجموعة من الأدلة الاسترشادية والتنظيمية مثل الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي ومبادئ اخلاقيات الذكاء الاصطناعي وضوابطه التي جميعها تهدف إلى تعزيز الابتكار و الاستخدام الآمن لهذه التطبيقات ، وعلى الرغم من ذلك هناك غياب نظام قانوني خاص ومستقل معني بتنظيم المسؤولية الناشئة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يعتبر تحدياً أمام المشرع السعودي [٢٦].

جمهورية مصر العربية: قام المشرّع المصري بخطواتٍ جادّةٍ وهادفة، في محاولةٍ منه للإحاطة بهذه التقنية الجديدة وما يترتب على استخدامها من مسؤولياتٍ وواجبات، فقد اعتبرت مصر الدولة العربية الأولى عربياً وإفريقياً مُعتمدةٌ لقيام اليونيسكو بوضع وثيقةٍ تتضمن توصياتٍ أخلاقية لتنظيم الذكاء الاصطناعي. من خلا هذه المبادرات يتوجب على المشرّع المصري تطوير التفسيرات المحلية لهذه الوثيقة وملائمتها مع النصوص القانونية السارية في البلاد، ومن الملاحظ بأنّ هذه الوثيقة قد ألزمت الشركات الأجنبية التي تطرح منتجات الذكاء الاصطناعي الخاصة بها في مصر بهذه الوثيقة وما تتضمنه من قواعد توجيهية، كما احتوت على ضرورة تدريب نماذجها باستخدام البيانات المحلية المتصلة بالسوق المصري، وكذلك أن تلتزم بالعادات والتقاليد المحلية والأعراف بشقيها الديني والاجتماعي. لذلك يتوجب إجراء الاختبارات الملائمة لضمان جودة ودقة هذه الأنظمة قبل العرض على السوق المصرية، وأيضاً تضمنت هذه المبادئ التوجيهية اعتبار البشر هم أصحاب القرار دائماً، وهذا يدّلنا على تحمّل البشر المسؤولية في اتخاذ القرارات فهم القادرون على تعديل أو حتى إيقاف هذه الأنظمة الذكية، وكما أوجبت على مالك الأنظمة الذكية بتحديد الأفراد الذين يتمتعون بتلك الصلاحيات[٢٧].

وفي رأي الباحث فإنّ دمج الذكاء الاصطناعي مع حقوق الملكية الفكرية يمثل صعوباتٍ قانونية فريدة من نوعها، حيث أن الاهتمام الرئيسي من هذ التدامج هو تحديد الملكية والسيطرة على المحتوى والاختراعات التي يولدها الذكاء الاصطناعي، ولكن قوانين الملكية الفكرية المصرية،

مثل قانون حماية الملكية الفكرية (القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، لا تتضمن حالياً و بشكلٍ صريح الأعمال التي ينتجها الذكاء الاصطناعي أو الانتهاكات التي تنتج عنه، مما يثير هذا الغموض بعض التساؤلات حول مستقبل حقوق الملكية الفكرية، وأهلية براءة اختراع الإبداعات الخاصة بالذكاء الاصطناعي، وحماية الأسرار التجارية في خوارزميات الذكاء الاصطناعي. علاوة على ذلك، مع تزايد استخدام الشركات للذكاء الاصطناعي في العمليات الإبداعية أو المبتكرة، تزايدت الحاجة إلى تحديث قوانين الملكية الفكرية لاستيعاب دور الذكاء الاصطناعي وتقنين أحكام عمله، وهذا يستوجب على المشرّع المصري إعادة تعريف مفهومي التأليف والاختراع بما يتناسب مع سيناريوهات الذكاء الاصطناعي والتأكد من أن قوانين الملكية الفكرية تشجع الابتكار مع حماية الحقوق المشروعة، مع الأخذ في عين الاعتبار أن قضية الذكاء الاصطناعي وقانون الملكية الفكرية في مصر لم تُطرح قط أمام المحاكم المصرية.

الخاتمة

أصبحت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي أساسٌ فاعل ومهمٌ في تطور عالمنا اليوم، والذي أصبح بشكلٍ متزايد ومتسارع عامٌ رقمي. فهي تعيد تشكيل مجتمعاتنا في كلّ مكان في العالم، وتعيد تعريف تصوراتنا لما يمكن أن تكون عليه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المستقبل. كذلك تضعنا كبشرٍ أمام بعض من أكثر التحديات صعوبة في تاريخنا. فبقدر ضخامة ما تقدمه هذه التكنولوجيا من وعود، بقدر خطورة ما تطرحه من تهديدات، تصل في ظن البعض إلى البشر وحقوقهم وأفكارهم وإبداعهم بالفناء، وبغضّ النظر عن مدى مبالغة تصورات البعض سواء الإيجابية أو السلبية فالحقيقة هي أنه لا يمكن التقليل من أهمية هذه التكنولوجيا لمستقبل أي دولةٍ. لذلك، تنظيم تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي هو أحد الضرورات الملّحة بالنسبة لأي نظامٍ قانوني اليوم. فالتنظيم هو الأداة الوحيدة التي يمكن بها ضمان الاستفادة القصوى من الإمكانيات التنموية لهذه التكنولوجيا، وكذلك ضمان توفير الحماية لحقوق الأفراد والمؤسسات في مواجهة التهديدات الناجمة عن الآثار السلبية لها.

وبناً على هذه الدراسة يقدّم الباحث مجموعةً من النتائج والتوصيات التي قد تعتبر داعمةً لأي رؤيةٍ قانونية في المستقبل:

النتائج:

١. لقد استنتج الباحث من خلال هذه الدراسة، غياب أي تنظيم قانوني عربي يتناول موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والتطبيقات المرتبطة به، فمع تنامي الاعتماد عليه على مستوى العالم تبقى الدول العربية خجولةً في وضع قواعد قانونية تحكم عمله وتضمن للأفراد الاستخدام

الآمن وتصون حقوق المفكرين والمبدعين وحتى تنظّم مسؤوليته وطريقة التعويض عن أي انتهاكٍ أو اعتداء قد ينجم عنه أو عن تطبيقاته الكثيرة.

٢. هناك تحركات قليلة على صعيد التوعية بالذكاء الاصطناعي ومخاطره وفوائده وضرورة ضبط الاعتماد عليه كي لا يفقد البشر قدرتهم على الابتكار والاختراع.

٣. في حال اعتماد المشرع العراقي على إسناد الذكاء الاصطناعي للمسؤولية الجنائية لانتهاك الحقوق الملكية الفكرية، فيتوجب عليه إنزال عقوباتٍ تتماشى مع طبيعة هذه البرامج التقنية فالعقوبات التي تفرض على البشر لا يمكننا فرضها على هذا النوع من التقنيات الحديثة.

وأما بالانتقال إلى **التوصيات**، فيوصي الباحث بما يلي:

١. يتوجب على المشرع العراقي إعادة النظر بمنظومة القانون الجنائي، وذلك بما يتلاءم مع هذه المسؤولية الجديدة والقيام بوضع تشريعاتٍ جديدة تتعلق بأطراف المسؤولية الجنائية لكيانات وبرامج الذكاء الاصطناعي كالمصنّع والمبرمج والمالك أو المستخدم، وذلك بما يتناسب مع الخطورة الجرمية.

٢. ضرورة تحديث العقوبات بشكلٍ يتلاءم مع هذه المسؤولية الجديدة، ويفترض أن تكون مشددة وتحقق غايتها في ردع هذا النوع من الجرائم الخطرة.

٣. قد يساعد المشرّع العراقي وضع تأمينٍ على برامج الذكاء الاصطناعي وبشكلٍ خاص التي لها صلة بالأعمال الفكرية والإبداعية، وذلك عوضاً عن الاعتراف لها بالشخصية القانونية فقد يساعد ذلك في حال وقوع أي انتهاك أو اعتداء على الملكية الفكرية من التعويض من خلال هذا التأمين.

الهوامش

[١] العبيدي، مطر نهاية: مصنفات الذكاء الاصطناعي وأمكانية الحماية بقانون المؤلف، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ٤ ج ٢، سنة ٢٠٢١، ص ٢٣٢.

[٢] محمد، حامد دعاء، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية براءة االختراع أنموذجا، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٦ ج ٤، ٢٠٢١، ص ١٧٦١.

[٣] سليمان، برايم طالب: أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي (براءة الاختراع وحق المؤلف أنموذجاً)، مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة عشرة، ملحق العدد (٥٦)، ٢٠٢٤، ص ١٦١_١٨٢.

[٤] سليمان، برايم طالب: أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي (براءة الاختراع وحق المؤلف أنموذجاً)، مرجع سابق، ص ١٦١_١٨٢.

[٥] العبيدي، مطر نهاية، مصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون المؤلف، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

[٦] الدعجة، العائد أرشيد محمد بخيت: الجدل في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي (حقوق المؤلف وبراءة الاختراع أنموذجاً)، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (٥)، الإصدار (٢)، ٢٠٢٤، ص٩٤ ١١١.

[٧] الدعجة، العائد أرشيد محمد بخيت: الجدل في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي (حقوق المؤلف وبراءة الاختراع أنموذجاً)، مرجع سابق، ص٩٤ ١١١.

[٨] أحمد، حرير: الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف، المخاطر وسبل الحماية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد خاص، ٢٠٢٥، ص٦١-٦٧.

[٩] سليمان، محمد سعيد والسامرائي، عبد الحميد أدهم رعد: الحقوق المترتبة للمؤلف عن المصنف الناتج بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد الثالث عشر، ١٤٤٥هـ، ص٤٣-٨٨.

[١٠] الدعجة، العائد ارشيد محمد بخيت: الجدل في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي (حقوق المؤلف وبراءة الاختراع أنموذجاً)، مرجع سابق، ص٩٤ ١١١.

[١١] سليمان، محمد سعيد والسامرائي، عبد الحميد أدهم رعد: الحقوق المترتبة للمؤلف عن المصنف الناتج بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد الثالث عشر، ١٤٤٥هـ، ص٤٣-٨٨.

[١٢] قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لعام ١٩٧١ المعدل، المادة الأولى منه.

[١٣] المادة (١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢

[١٤] المادة (١) من مدونة قانون الملكية الفكرية الفرنسي لعام ١٩٩٢.

[١٥] المادة (٤٤) من قانون حماية المؤلف العراقي المعدل رقم (٣) لعام ١٩٧١.

[١٦] المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢.

[١٧] زيدان، عبد النور وسعودي، زهير: ملكية المصنفات الناشئة عن الذكاء الاصطناعي . عوائق عن الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وصعوبة تحقيق مقتضيات أصالة المصنف، مؤتمر التحديات القانونية في العصر الرقمي، ٢٠٢٤، ص ٦٩_١١٥.

[١٨] المادة ٤٧ من القانون المدني العراقي، مرجع سابق.

[١٩] المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي، مرجع سابق.

[٢٠] المواد٢٢١-٢٢٦ من القانون المدني العراقي، مرجع سابق.

[٢١] https://rm.coe.int/charte-ethique-fr-pour-publication-4-decembre-2018/16808f699b (Ibid :

[٢٢] الموقع الرسمي لليونيسكو، توصية اليونيسكو الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380455_ara

[٢٣] الخطيب، عرفان محمد: المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي إمكانية المساءلة، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد التسلسلي ٢٩، ٢٠٢٠.ص ١٠٧-١٥١.

[٢٤] الخطيب، عرفان محمد: المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي إمكانية المساءلة، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، ص ١٠٧-١٥١.

[٢٥] المادة ٨-٢٢٦ من القانون الجنائي الفرنسي المعدلة في عام ٢٠٢٤.

[٢٦] مركز أسبار، سلسلة تقارير أسبار، رقم ٤٤٥، المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي ، لجنة الشؤون القانونية و الاستشارية ، https://asbar.com/wp-content/uploads/2025/11/.

[٢٧] المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي ، الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول https://cu.edu.eg/cu.ai/EgyptianCharterForResponsibleAIArabic-v1.0.pdf

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

- المجلات والمؤتمرات:

١. العبيدي، مطر نهاية: مصنفات الذكاء الاصطناعي وأمكانية الحماية بقانون المؤلف، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ٤ ٢٠٢١.

٢. محمد، حادمد دعاء: تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية براءة الاختراع أنموذجا، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٦، ج٤، ٢٠٢١.

٣. سليمان، برايم طالب: أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي (براءة الاختراع وحق المؤلف أنموذجا)، مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة عشرة، ملحق العدد ٥٦، ٢٠٢٤.

٤. الدعجة، العائد أرشيدمجد بخيت: الجدل في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي (حقوق المؤلف وبراءة الاختراع أنموذجاً)، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (٥)، الإصدار (٢)، ٢٠٢٤،

٥. أحمد، حرير: الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف المخاطر وسبل الحماية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد الخاص، ٢٠٢٥.

٦. سليمان، محمد سعيد والسامرائي، عبد الحميد أدهم رعد: الحقوق المترتبة للمؤلف عن المصنف الناتج بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد الثالث عشر، ١٤٤٥هـ.

٧. زيدان، عبد النور وسعودي، زهير: ملكية المصنفات الناشئة عن الذكاء الاصطناعي عوائق عن الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وصعوبة تحقيق أصالة المصنف، مؤتمر التحديات القانونية في العصر الرقمي، ٢٠٢٤.

٨. الخطيب، عرفان محمد: المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي إمكانية المساءلة دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد ٢٩، ٢٠٢٠.

- القوانين:

١. القانون المدني العراقي
٢. قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لعام ١٩٧١.
٣. مدونة قانون الملكية الفكرية الفرنسي لعام ١٩٩٢.
٤. قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٣.
٥. القانون الجنائي الفرنسي المعدل لعام ٢٠٢٤.

- المواقع الإلكترونية:

١. https://cu.edu.eg/cu.ai/EgyptianCharterForResponsibleAIArabic-v1.0.pdf
٢. https://asbar.com/wp-content/uploads/2025/11/.
٣. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380455_ara
٤. https://rm.coe.int/charte-ethique-fr-pour-publication-4-decembre-2018/16808f699b (Ibid) :

References:
In Arabic:
• Journals and Conferences:
1. Al-Ubaidi, Matar Nihaya: Artificial Intelligence Works and the Possibility of Protection under Copyright Law, Tikrit University Journal of Law, Issue 4, 2021.
2. Muhammad, Hadhammed Duaa: The Impact of Artificial Intelligence Technologies on the Provisions of Current Intellectual Property Laws: Patents as a Model, Journal of Sharia and Law, Issue 36, Part 4, 2021.
3. Sulaiman, Barim Talib: The Impact of Intellectual Property Rights Protection on Artificial Intelligence Applications (Patents and Copyright as a Model), Basra Studies Journal, 19th Year, Supplement to Issue 56, 2024.
4. Al-Daja, Al-A'id Arshid Muhammad Bakhit: The Debate on Intellectual Property Rights for Artificial Intelligence (Copyright and Patents as a Model), Al-Zaytuna University of Jordan Journal of Legal Studies, Volume (5), Issue (2), 2024.

5. Ahmad, Harir: Artificial Intelligence and Copyright: Risks and Means of Protection, Algerian and Comparative Public Law Journal, Special Issue. 2025.
6. Sulaiman, Muhammad Saeed and Al-Samarrai, Abdul Hamid Adham Raad: The Rights of the Author Regarding Works Produced Using Artificial Intelligence, Journal of Human Research and Studies, Issue Thirteen, 1445 AH.
7. Zeidan, Abdul Nour and Saoudi, Zuhair: Ownership of Works Emerging from Artificial Intelligence: Obstacles to the Legal Nature of Artificial Intelligence and the Difficulty of Achieving Originality of the Work, Conference on Legal Challenges in the Digital Age, 2024.
8. Al-Khatib, Irfan Muhammad: Civil Liability and Artificial Intelligence: The Possibility of Accountability – An In-Depth Analytical Study of the Rules of Civil Liability in French Law, Kuwait International Law School Journal, Year 8, Issue 29, 2020.
• Laws:
1. Iraqi Civil Code
2. Iraqi Copyright Law No. (3) of 1971
3. French Intellectual Property Code of 1992
4. Egyptian Intellectual Property Law No. (82) of 2003
5. French Penal Code Amended 2024
• Websites:
1. https://cu.edu.eg/cu.ai/EgyptianCharterForResponsibleAIArabic-v1.0.pdf
2. https://asbar.com/wp-content/uploads/2025/11/.
3. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380455_ara
4. https://rm.coe.int/charte-ethique-fr-pour-publication-4-decembre-2018/16808f699b Ibid):